



المرجع / ٢٢٠٤٣ / ٤٠٥ / ٢٠٠٩

التاريخ / ٢٠٠٩ / ٣ / ٢٠٠٩

Executive Chairman's Resolution No. ()
for the year 2009 regarding the
amendment of item (12) of the YGAPC
Executive Chairman's Resolution No (32)
for the year 2007 Concerning Regulation
of The Use of Wharves and Discharging
Rates

قرار رئيس المؤسسة رقم (٢٥) لسنة 2009م
بتعديل المادة (12) من قرار الرئيس التنفيذي -
رئيس مجلس إدارة المؤسسة رقم (32) لعام
2007 بشأن تنظيم استخدام الأرصفة ومعدلات
التفريغ

Pursuant of Republican Resolution
No (61) for the year 2007 regarding
the establishment of YGAPC and ...
of Republican Resolution No (71) for
the year 2007 regarding the
appointment of the chairman and his
vice chairman of the board and H.E
Minister of Transport's memo ref.
MOT/24/800/2009 dated 11/3/2009
and according to jurisdictions entitled
to us:

بناء على القرار الجمهوري رقم (61) لسنة
2007م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ خليج عدن
اليمنية وإلى القرار الجمهوري رقم (71) لسنة
2007 بشأن تعيين رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة
ونائبه ، وإلى مذكرة معالي وزير النقل مرجع :
ون/800/24/2009 بتاريخ : 11/3/2009م ..
وبموجب الصلاحيات المخولة لنا:

Determines

قرر

1) Item (12) of Executive Chairman
's Resolution - Director of
YGAPC Board No (32) for the
year 2007 regarding the regulation
of the use of wharves and the
discharge rates is to be amended
and read as follows:-

1) تعدل المادة (12) من قرار الرئيس
التنفيذي - رئيس مجلس إدارة المؤسسة
رقم (32) لعام 2007 بشأن تنظيم
استخدام الأرصفة ومعدلات التفريغ
بحيث تقرأ كما يلي:

- A one Dollar Fine should be imposed per meter of the vessel's length for every delayed hour or part thereof in case of non-compliance with handling rates specified in schedule No (3) attached with this resolution.

- تفرض غرامة مقدارها (دولار واحد)
لكل متر من طول السفينة لكل ساعة
تأخير أو جزء من الساعة في حالة
عدم التقيد بمعدلات الشحن والتفريغ
المحددة في الجدول رقم (3) المرفق
في هذا القرار.

- 2) Item (12) of Chairman's resolution – Director of YGAPC Board No (32) for the year 2007 , regarding the regulation of the use of wharves and the discharge rates, is to be cancelled.
- 2) تلغى المادة (12) من قرار الرئيس التنفيذي – رئيس مجلس إدارة المؤسسة رقم (32) لعام 2007 بشأن تنظيم استخدام الأرصفة ومعدلات التفريغ
- 3) This amendment should be implemented starting from the date of application of this resolution.
- 3) يعمل بهذا التعديل ابتداءً من تاريخ تطبيق القرار.

Engineer/ Moh'd Abdulla Mubarak
Executive Chairman- Director of Board
Yemen Gulf of Aden Ports Corporation



م/ محمد عبدالله مبارك بن عيفان
الرئيس التنفيذي – رئيس مجلس الإدارة
مؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية

Issued at the Corporation, Aden
On / /1430 Hejira
corresponding to / /2009

صادر بديوان المؤسسة بتاريخ: ٢٨/١١/١٤٣٠هـ
الموافق: ٢٠/٣/٢٠٠٩م